



الرقم: م/٢٢  
التاريخ: ١٤٣٦/٣/٣ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٨) من النظام الاساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦/م) بتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢ هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على الامر السامي رقم (نخ/س/٤٦٣٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٠ هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٤/١٤٢٥.

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٢٢٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦ هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٥/١٤٢٦.

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (١٤٩/١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١ هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٦/١٤٢٧.

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (١٨/١) بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧ هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٣٣/١٤٣٤.

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الامانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) بتاريخ ١٤٣٦/٣/٣ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تُقدّر مصروفات الامانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧ بمبلغ (٣٨.٢٥١.٥٩٨.٠٠٠) ثمانية وثلاثين ملياراً ومئتين وواحد وخمسين مليوناً وخمسة مئة وثمانية وتسعين ألف ريال.



- ثانياً : تُقدَّر إيرادات الامانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٧/١٤٣٦ بمبلغ (٥.٥٤٥.٤٣٠.٠٠٠) خمسة مليارات وخمس مئة وخمسة وأربعين مليوناً وأربع مئة وثلاثين ألف ريال.
- ثالثاً : يُعتمد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والمصروفات ومقداره (٣٢.٧٠٦.١٦٨.٠٠٠) اثنان وثلاثون ملياراً وسبع مئة وستة ملايين ومئة وثمانية وستون ألف ريال.
- رابعاً : تُصنّف النفقات وفقاً للأنظمة والتعليمات المالية المرعية.
- خامساً : تُستوفي الامانات والبلديات إيراداتها طبقاً للأنظمة والتعليمات المرعية، وعلى الجهات المختصة متابعة تنفيذ ذلك.
- سادساً : تُسري على ميزانيات الامانات والبلديات الأحكام المنصوص عليها في المواد (٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) من المرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٦/٣/٣ هـ الصادر بالمصادقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٧/١٤٣٦.
- سابعاً : يتم النقل من وفر اعتمادات بنود ميزانيات الامانات والبلديات إلى اعتمادات بنود ميزانيات الامانات والبلديات الأخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية.
- ثامناً : يُصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانيات في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- تاسعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

  
عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود